

نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية *

Dr. CHITER Abdelouhab
Département des Enseignements de Base en Droit
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

د. شيتر عبد الوهاب
قسم التعليم الأساسي للحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

يرتّب الإنضمام الفلسطيني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية هامة في مواجهة الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية، و غير أنّ ذلك لا يؤدي تلقائياً وإلزاماً إلى متابعة مرتكبيها أمام المحكمة، بل تلتزم بمراعاة الشروط المسبقة لذلك، كما لا يمكن لها أن تحاكمهم في ظروف رفض إسرائيل التعاون معها وإبرامها لإتفاقيات ثنائية مع الدول تمنعها عن تسليم الإسرائيليين إلى المحكمة.

الكلمات المفتاحية

فلسطين، إسرائيل، لجان تقصي الحقائق، غزّة، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المدعي العام، مجلس الأمن، تحريك الإختصاص.

Les conséquences de l'adhésion de la Palestine au Statut de la CPI sur la répression des crimes Israéliens

Résumé

L'Adhésion de la Palestine au Statut de la *CPI* produit des effets juridiques importants pour la répression des crimes commis par les forces Israéliennes. En revanche, la Cour ne peut pas exercer une compétence universelle et obligatoire pour la poursuivre les Auteurs de ces crimes. Elle est tenue de respecter les conditions définies par son Statut pour entamer toute poursuite et de compter sur la coopération d'Israël qui refuse que ses ressortissants soient renvoyés devant la Cour et en signant des accords bilatéraux interdisant toute extradition d'un Israélien devant la *CPI*.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 06/09/2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ 08/11/2015 وقُبل للنشر بتاريخ 10/11/2015.

Mots clés

Palestine, Israël, Commissions d'enquêtes, de Gaza, CPI, Crimes internationaux, Le Procureur, le Conseil de sécurité, actionner la compétence.

The consequences of the accession of Palestine to the Statute of the ICC on the repression of Israeli crimes

Summary

The accession of Palestine to the ICC Statute produces important legal effects for the punishment of crimes committed by Israeli Forces. But the Court can not exercise universal and compulsory jurisdiction for the prosecution of perpetrators. It must respect the conditions defined by the Statute to initiate prosecution and rely on the cooperation of Israel refuses that its nationals be referred to the Court and signing bilateral agreements prohibiting an Israeli surrender to the ICC.

Keywords

Palestine, commissions of inquiry, Council for Human Rights, Gaza, ICC, international crimes, the Prosecutor, the Security Council, Actuate competence.

مقدمة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق "روما" لسنة 1998، حيث أقرّ بموجبه نظامها الأساسي، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، ومنح لها دور فعال في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على الإنسانية¹.

تعدّ آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتملك اختصاصا مكتملا للقضاء الوطني، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في نظامها الأساسي (123) دولة ومن بينها (3) دول عربية²، وتوجد دولة فلسطين ضمن أهم هذه الدول، إذ انضمت إلى المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2015³، وكان لإعتراف منظمة الأمم المتحدة بها كـ "دولة ملاحظة غير عضو" دوراً حاسماً في قبول عضويتها في المحكمة⁴ وكذا للموافقة على إعلانها بقبول اختصاصها من أجل فتح التحقيق في الجرائم الإسرائيلية بداية من 13 جوان 2014⁵.

تظهر أهمية هذا الانضمام في ترتيبه لآثار قانونية على إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين، خاصة خلال عدوانها على غزة سنتي 2009 و2014.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد مدى ترتيب الانضمام الفلسطيني للنظام الأساسي لآثار قانونية على تحريك إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي ارتكبتها وترتكبها القوات المسلحة الإسرائيلية في حق الفلسطينيين.

تبعاً لذلك، سنبين أهم الجوانب القانونية لتحريك إختصاص المحكمة ضد الجرائم المرتكبة من طرف القوات الإسرائيلية بعد إنضمام فلسطين للنظام الأساسي وواقع ذلك في الممارسات العملية، وهو الموضوع الذي يطرح إشكالية حول "مدى ترتيب الانضمام الفلسطيني للنظام الأساسي لأثار قانونية فعلية وفعالة على ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكها القوات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين".

للإجابة على هذه الإشكالية سوف ندرس ممارسة المحكمة لإختصاصها الفعلي بالنظر في الجرائم التي ترتكها القوات الإسرائيلية (المبحث الأول)، في حين نبين حدود مواجهتها لهذه الجرائم على ضوء أحكام النظام الأساسي والواقع العملي (المبحث الثاني).

المبحث الأول / ممارسة المحكمة لإختصاصها الفعلي بالنظر في الجرائم الإسرائيلية

تمارس المحكمة إختصاصها على نوع محدّد من الجرائم، وهي جريمة الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁶، وتدخل مختلف الجرائم التي ترتكها القوات الإسرائيلية ضدّ الفلسطينيين ضمن إختصاص هذه المحكمة (المطلب الأول)، وهو ما يسمح للأطراف المحددة في المادة (13) من النظام الأساسي بإحالتها إلى المدعي العام للنظر فيها ولمتابعة مرتكبيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول / إدراج الجرائم الإسرائيلية ضمن إختصاص المحكمة

تبين تقارير لجان التحقيق المنشأة للتحري في الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيين بأنّ الأعمال التي ترتكها القوات الإسرائيلية تشكل كلها جرائم دولية مخالفة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وجاءت كلّها بتفصيل دقيق حول تكييف هذه الأعمال بكونها جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول / التحقيق في الجرائم الإسرائيلية في إطار المحكمة

يعدّ المدعي العام للمحكمة الجهة المؤهلة للتحقيق، إذ يباشر مهامه بعد حصوله على معلومات من الدول الأطراف تفيد بوقوع جرائم دولية واردة في المادة (5) من النظام الأساسي، ومن ثمّ يقيّم جدّيتها والمستندات المرفقة بها ويتخذ القرار النهائي بالشروع في التحقيق⁷، ويمكن أن يتحصّل على هذه المعلومات من مصادر مختلفة وقد تكون مستمدة من لجان التحقيق التي تنشأها منظمة الأمم المتحدة⁸.

في هذا الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدّة لجان تحقيق دولية حول الإتهامات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الفلسطينيين، ونجد من بينها بعثة تقصي الحقائق المنشأة بعد العدوان الإسرائيلي على غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، والتي أسسها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 جانفي 2009⁹ ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بعد عدوان 13 جوان 2014 والتي أنشأها بتاريخ 23 جويلية 2014¹⁰.

أعدت البعثة التي يرأسها القاضي "غولدستون" تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال العمليات التي أطلقت عليها "عملية الرصاص المصبوب"، والذي أحيل فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان في 23 سبتمبر 2009¹¹. من جهتها، أعدت لجنة التحقيق الثانية تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملياتها العسكرية ضدّ غزّة بداية من تاريخ 13 جوان 2014 وصادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 جوان 2015¹².

تبيّن لها خلال التحقيقات أنّ هذه العمليات أسفرت عن سقوط ما بين 1387 إلى 1417 قتيل خلال الحرب الأولى و1462 قتيل في الحرب الثانية، وهدم البنية التحتية لقطاع غزة، ووقع هذا العدد من القتلى نتيجة الهجمات العشوائية المتعمدة التي شنتها القوات الإسرائيلية على المدنيين وإستخدام أسلحة محظورة دولياً¹³.

ما يميز تقرير "غولدستون" عن التقارير الأخرى هو إحتوائه على إستنتاجات بحثت فيها صراحةً المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم كما قدّم أدلة تثبت بأنّ إسرائيل تعتمد على سياسة منهجة لغرض ذلك على مدى سنوات الاحتلال، وهو ما يشكّل دليلاً قاطعاً على توفر النية لدى القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين في ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة¹⁴.

من جهته، تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات بشأن الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي على غزّة خلال سنة 2009 و2014 تفيد بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وقامت المدعية العامة بفتح تحقيق أولي فيها، مستندةً بذلك إلى قبول فلسطين، بموجب بالفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، بإختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بداية من 13

جوان 2014¹⁵ ، واتخذ هذا الإجراء بعد رفض تحقيق أولي حول هذه الجرائم في أبريل 2012¹⁶ .

لم تتخذ المدعية إلى حدّ الآن أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إليها، وإنما هي في مرحلة عملية الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة تحقيق.

الفرع الثاني / التكييف القانوني لجرائم القوات الإسرائيلية

يبدو لنا من خلال تقارير التحقيق الدولية حول العدوان الإسرائيلي على غزة سنتي 2009 و2014 ومن المعلومات التي تحصّلت عليها المدعية العامة حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بأنّ القوات الإسرائيلية قد ارتكبت عدّة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نذكر من بينها جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، إضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والعدوان التي لم يتم الإشارة إليها صراحة.

فيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي بشكل مفصّل، حيث تشمل أساساً الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، والتي صادقت عليها فلسطين سنة 2014¹⁷ .

يمكن إستخلاص وقوع هذه الجرائم من خلال ما جاء في نتائج تقارير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان، حيث إتهمت فيها القوات الإسرائيلية بشنّها لعمليات إنتقامية وهجمات غير متناسبة ضدّ المدنيين والمباني الحكومية والمستشفيات في غزة¹⁸ ، وكذا بالقصف العشوائي وإستخدام الأسلحة المحظورة دولياً ضدّ المدنيين وإستعمالهم ذرائع إنسانية، وكانت غالبية الهجمات العسكرية بالفسفور الأبيض موجّهة ضدّ المواقع السكنية والمستشفيات¹⁹ .

أما بالنسبة للجرائم ضدّ الإنسانية، فهي موجّهة ضدّ أية مجموعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، وتشكّل من أفعال نجد من بينها القتل العمدى، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والتعذيب والأفعال غير الإنسانية الأخرى، وكذا الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي²⁰ .

أكّدت تقارير لجان التحقيق الدولية المذكورة أعلاه على وقوع هذه الجرائم من خلال إثباتها بأنّ المدنيين هم أكبر ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث تعرض الكثير منهم

للحجز والقتل التعسفي وإضطهاد متعمّد، ولإنتهاكات في حقوقهم، وكذا لعقاب جماعي بسبب إنتمائهم لطوائف دينية وعرقية غير يهودية، كما تعرضوا للمنع من التنقل من مكان إلى آخر²¹.

يعاب على هذه التقارير أنّها لم تشير أيضاً إلى وقوع جريمة الإبادة الجماعية ضدّ الفلسطينيين، وهذا على الرغم من تطابق الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية للمواصفات الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشمل أفعال إرتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي²².

يبدو لنا أنّ إشارة تقرير "غولدستون" إلى حادثة الزيتون التي وقعت بتاريخ 4 جانفي 2009 دليل قاطع على وجود نية لدى القوات الإسرائيلية في إهلاك جماعة قومية وعرقية أو دينية، حيث وقع حوالي 23 شخص من عائلة واحدة، وهي عائلة "السموني"، ضحية إهلاك جماعي من قبل هذه القوات²³.

إضافة إلى ذلك، أشار تقرير لجنة 2014 أنّ 142 عائلة فقدت على الأقل ثلاثة من أفرادها أو أكثر في هجوم على مبنى سكني أدى إلى مقتل 742 شخص، من بينهم 370 طفل و241 امرأة، وأكّد أن إسرائيل لم تعدل ممارستها للضربات الجوية حتى بعد ما اتضحت أثارها الوخيمة على المدنيين²⁴.

أما فيما يخص جريمة العدوان فهي أكبر الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين، ووقع ذلك بإستعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الفلسطينية وبأمر من الأشخاص المتحكّمين في العمل السياسي والعسكري، وبحكم طابعه وخطورته ونطاقه فهو يعدّ انتهاكاً واضحاً للميثاق وللمادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي²⁵، لكن المحكمة لا يمكن لها أن تمارس إختصاصها بالنظر فيها بسبب عدم دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني.

المطلب الثاني/ تحريك إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الإسرائيلية

يتم تحريك اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضدّ الفلسطينيين من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر، وهي الدول الأطراف والمدعي العام من جهة (الفرع الأول)، ومجلس الأمن من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول / تحريك إختصاص المحكمة من قبل فلسطين أو المدعي العام

تنص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي على أنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أو إذا كان المدعي العام من تلقاء نفسه قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بأحد هذه الجرائم²⁶. بناء على ذلك، يجوز لفلسطين، بعد إنضمامها للمحكمة بتاريخ 2 جانفي 2015 أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية على أقاليمها تدخل في اختصاص المحكمة²⁷، كما يجوز لهذا الأخير أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بهذه الجرائم، وذلك بعدما يتلقى معلومات عن ذلك ويقوم بتحليلها ويستنتج من خلالها وجود أساس معقول لإجراء التحقيق فيها²⁸.

من جهة أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معيّنة تدخل في إختصاصها الموضوعي، ويتم ذلك عن طريق إبرام ترتيب أو إتفاق خاص يسمح لها بموجبه بالنظر في جرائم محدّدة إذا ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقّتا وساري المفعول على حالات معيّنة²⁹.

وعليه، يجوز للمحكمة أن تتابع رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف³⁰، وينطبق هذا الإستثناء على الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية على إقليم دولة فلسطين، حيث يمكن أن تتابع أفراد هذه القوات أمامها بعد تحريك الإختصاص من قبل دولة فلسطين أو المدعي العام من تلقاء نفسه.

بناءً على ذلك، تقدّمت فلسطين لأول مرّة بإعلان قبول إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية على أراضيها منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة أفرادها عن الجرائم التي اقترفوها خلال العدوان على غزة في الفترة الممتدة ما بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، ولكن قرّر فيه المدعي العام عدم مباشرة التحقيق

في هذه الجرائم بسبب وضع فلسطين كـ "كيان مراقب" وليس كـ "دولة"³¹، وهذا على الرغم من توقّر مقومات الدولة فيها³².

بعد إقرار منظمة الأمم المتحدة بفلسطين كـ "دولة مراقبة غير عضو" سنة 2012 تلقت المحكمة إعلان ثاني بقبول إختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية بداية من 13 جوان 2014، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي وليس بصفتها كطرف في النظام الأساسي³³، وقررت فيه المدعية العامة فتح تحقيق أولي حول هذه الجرائم، ولم تبت بعد في مباشرته رسمياً بسبب عدم إيجادها بعد لأساس معقول من أجل ذلك.

يبدو لنا أنّ عدم مباشرة التحقيق النهائي فيها يثبت وجود بطئ الإجراءات أمام المحكمة وتأثير الإعتبارات السياسية على مهامها، وهذا على الرغم من أنّ الخسائر الناتجة عن الحرب على غزة سنة 2014 لم تكون أقل شدة من العدوان المقترف خلال سنة 2009. في هذا الإطار، يمكن القول بأنّه على الرغم من أنّ انضمام فلسطين للنظام الأساسي يرتب كل آثاره القانونية على ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم الإسرائيلية، لكن المحكمة ملتزمة بمراعاة الشروط المسبقة لذلك: أي لا يفهم من خلال ذلك أنّ تحريك إختصاصها يؤدي تلقائياً إلى متابعة القوات الإسرائيلية أمامها.

الفرع الثاني / تحريك الإختصاص من قبل مجلس الأمن

منحت الدول المشاركة خلال "مؤتمر روما" امتيازاً لمجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة، ويختلف في محتواه عن تحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام، ويظهر ذلك جلياً فيما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، والتي تنص ضمناً على أنّه في حالة ما إذا أحييت الجرائم من المجلس، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بالشروط المسبقة لممارسة إختصاصها، لأنّ هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحال من طرف الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه³⁴.

يتبين لنا من خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكور أعلاه بوضوح بأنّ المحكمة سيكون لها إختصاص إلزامي على جميع الدول في حالة ما إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت أطرافاً أو غير أطراف في نظامها الأساسي.

نتيجة لذلك، لو أحال المجلس حالة فلسطين إلى المدعي العام بعد وقوع الجرائم المرتكبة خلال الإعتداءات الإسرائيلية على غزة سنة 2009 فإن ذلك سيؤدي تلقائياً إلى إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية وإلى عدم إفلات القوات الإسرائيلية من العقاب أمامها، وذلك حتى ولو إمتنعت إسرائيل عن التصديق على النظام الأساسي.

لكن لم يتصدى المجلس لهذه الجرائم على الرغم من إثبات تقرير "غولدستون" بوقوعها، والذي صادق عليه مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، كما أنه لم يستجيب إلى التوصيات المقررة فيه، والتي حثت فيه البعثة الأممية بضرورة تدخل مجلس الأمن لإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية³⁵.

نتيجة لذلك، يبدو لنا أنّ الإعتراض لمجلس الأمن بصلاحيات إحالة حالات إلى المدعي العام لم يفيد ضحايا الجرائم الإسرائيلية، وهذا على الرغم من إتخاذه لقرارات مماثلة في قضايا أخرى تتعلق بإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة³⁶ وهذا بسبب تأثير الإعتبارات السياسية للدول الأعضاء الدائمين فيه، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، على مهام المجلس في مكافحة الجرائم الدولية.

المبحث الثاني / حدود مواجهة المحكمة للجرائم الإسرائيلية

تتبع المحكمة عند ممارستها لإختصاصها إجراءات محدّدة في نظامها الأساسي، إذ تتأكد مسبقاً من توافر شروط محدّدة، وتعتمد عند متابعتها للمتهمين على تعاون الدول، العراقيل التي تحدّ من دورها في مواجهة الجرائم الإسرائيلية (المطلب الأول) إضافة إلى الحدود العملية التي تعيقها هي الأخرى في متابعة مرتكبي هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول / الحدود القانونية لمواجهة المحكمة للجرائم الإسرائيلية

تعدّ الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها حدود قانونية قد تعيقها في النظر التلقائي في الجرائم الإسرائيلية، ونجد من بينها شرط مراعاة مبدأ التكاملية (الفرع الأول) والشروط الأخرى المسبقة لممارسة هذا الإختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول / مبدأ التكامل

يعدّ مبدأ التكاملية من أهم الشروط التي وضعها النظام الأساسي، ويعدّ تطبيقه في نظام قبول النظر في القضايا التي تحال على المحكمة أو على مدّعها العام، والمقرّر في المادة (17) منه³⁷.

يقصد بمبدأ التكاملية أنه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني إلا في حالات عجز هذا الأخير أو عدم قدرته أو رغبته في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، وهي الحالات الإستثنائية الوحيدة التي يعود فيها الإختصاص إليها، ولا يعني ذلك على الإطلاق أنّ لها سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية.³⁸

يبدو مما سبق، أنّ عبء إثبات عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص سيكون أمراً يسيراً على المحكمة، خاصة في حالة الإنهيار الكلي أو الجزئي لنظامها القضائي، إذ يغلب على هذا الشرط الطابع الموضوعي، بينما لن يكون من السهل عليها إثبات عدم رغبة الدولة في المحاكمة النزيهة والمستقلة لكونه يغلب عليه المعيار الشخصي.³⁹

يفهم من خلال ذلك، بأنّ المحكمة لن تقدر على متابعة جنود إسرائيليين أمامها إلا إذا أثبتت أنّ محاكمتهم أمام القضاء الإسرائيلي هي محاكمة صورية، لأنّ إسرائيل يمكن لها أن تتابع أفراد قواتها المسلحة أمام قضائها بهدف حمايتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة إذا لم يحدث إنهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي.

إضافة إلى ذلك، يمكن لإسرائيل أن تعطلّ الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إنشائها للجان تحقيق وطنية حول تجاوزات لقواتها العسكرية خلال حرب تشنها ضد الفلسطينيين بهدف منع المحكمة من التصديّ للقضية لسنوات عديدة، خاصة أنّ أغلب هيئات التحقيق التي تنشئها لهذا الغرض تتخذ عدّة سنوات لإعلان نتائجها.⁴⁰

وعليه، لا يمكن أن نتصور تدخل المحكمة لمتابعة أفراد القوات الإسرائيلية في ظل عدم مصادقة إسرائيل على النظام الأساسي والتزام المحكمة بمراعاة مبدأ التكاملية قبل نظرها في جريمة معينة، لأنّ المتابعة لن تقع إلا في حالة رفض محاكمة هؤلاء الأفراد أو حدوث إنهيار في النظام القضائي للدولة، وهو ما يشكّل حدّاً قانونياً يعرقل المحكمة عن ممارستها لإختصاصها بالنظر في الجرائم الإسرائيلية.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إتخاذ المحكمة لقرارات بشأن عدم قدرة أو رغبة إسرائيل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من رعاياها أمام قضائها الوطني مسألة موضوعية قابلة للتقدير، وهذا التقدير يمكن أن يكون مبنياً على إعتبارات غير قانونية تراعي فيها

مصالح إسرائيل، ولا يمكن لها أن تتخذ أي قرار في المسألة إلا بعد دخولها في مشاورات معها.

الفرع الثاني / الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها

يقصد بهذه الشروط أنّ المحكمة تتقيّد بمراعاة شروط الإختصاص الموضوعي والتبعية قبل النظر في أية جريمة⁴¹، وكذلك شرط الإختصاص الزمني والذي أخذ به النظام الأساسي تطبيقاً للقاعدة العامة المقرّرة في الأنظمة القانونية للدول بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولإعتبارات سياسية حتى يقبل أكبر عدد من الدول بإختصاص المحكمة، وهذا على الرغم من إقرار النظام الأساسي والإتفاقيات الدولية بعدم إمكانية التقادم على الجرائم الدولية⁴².

وردت هذه القاعدة في المادة (11) من النظام الأساسي، والتي تنص على أنّ المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ في حق الدولة، وهذا ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) منه تقبل بذلك⁴³.

وبالتالي، لا تختص المحكمة إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، والتي تقع في الدول التي تنظم إليه بعد دخوله حيز النفاذ القانوني ويشكّل هذا القيد أحد الحدود القانونية التي تعرقل نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل إنضمام فلسطين للنظام الأساسي.

يظهر ذلك من خلال قبول إنضمام فلسطين كـ"دولة" إلى النظام الأساسي بداية من الثاني من شهر جانفي 2015 ودخوله حيزّ النفاذ عليها بداية من الأول من شهر أفريل 2015، وهذا علماً أنّ فلسطين قد أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة بداية من 13 جوان 2014.

نتيجة لذلك، لا يمكن للمحكمة أن تحقّق في الجرائم الإسرائيلية الواردة في تقرير "غولدستون"، على أساس عدم توفر شرط الإختصاص الزمني، لأنّ النظام الأساسي لم يدخل حيزّ النفاذ بالنسبة لفلسطين ولم تقبل به إسرائيل أثناء وقوع هذه الجرائم وهذا على الرغم من عدم تقادمها في نظر القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك، يلتزم مدّعها العام قبل التحقيق في جرائم معيّنة أو الإقرار بمتابعات ضدّ مرتكبها بمراعاة معايير معقّدة في تكييف هذه الجرائم، إذ يجب أن توصف بكونها ذات درجة من الجسامة؛ أي يجب أن تكون قد وقعت على نطاق واسع وإرتكبت فيها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وهو معيار موضوعي غير دقيق يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ومدّعها العام.

تقدّر درجة خطورة الجريمة بالنظر إلى الشخص المرتكب للفعل، إذ يراعي فيها صقّة الجاني عند الإقرار بفتح التحقيق، وأن يكون هذا الشخص يملك السلطة والوسائل اللازمة لإرتكاب هذه الجريمة، ويرجع إختصاص تقدير ذلك للغرفة التمهيدية التي تأذن له بفتح التحقيق⁴⁴.

بناءً على ذلك، يستطيع المدعي العام، إذا أراد أن لا يخوض مواجهة دبلوماسية مع إسرائيل وحلفائها، إتخاذ قرار بعدم التحقيق في جرائم معيّنة بسبب عدم توقّر قدر معيّن من درجة الخطورة⁴⁵، ويكون قراره هذا مبنيّ على إعتبرات سياسية، خاصة إذا تعلّق الأمر بانتفاضة شعبية لم تصل إلى درجة إستخدام أسلحة فتّاكة أو لم توقع خسائر بشرية كبيرة، وهي الجرائم التي غالباً ما يتعرّض إليها الفلسطينيون يومياً.

المطلب الثاني / الحدود العملية لنظر المحكمة في الجرائم الإسرائيلية

تعدّ الحدود العملية عراقيل لا تسمح للمحكمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية، وهذا حتى بعد تحريك إختصاصها وجمع مدّعها العام للأدلة الكافية لذلك، ونجد من بينها إمكانية تدخل مجلس الأمن من أجل تجميد إختصاصها (الفرع الأول)، ورفض إسرائيل التعاون معها أو عدم إلتزام الدول الأطراف بذلك بسبب وجود إتفاقيات ثنائية مع الكيان الصهيوني تمنع القبض وتسليم رعاياه إلى المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول / إمكانية تدخل مجلس الأمن لتجميد إختصاص المحكمة

يتدخّل مجلس الأمن من أجل تجميد إختصاص المحكمة عن طريق إتخاذ قرار إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمامها، وهذا إستناداً للمادة (16) من نظامها الأساسي⁴⁶ إذ يجوز له في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى إتخاذ قرار يطالها فيه بعدم البدء في التحقيق في قضية معيّنة أو بتجميد كل المحاكمات فيها.

نتيجة لذلك، يمكن تصوّر وقوع هذا التجميد من خلال تدخّل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاء إسرائيل عن طريق مجلس الأمن لإتخاذ قرار يجمّد بموجبه اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ على فلسطين، وهو ما سيؤثّر سلباً على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصها في متابعة أفراد القوات الإسرائيلية المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم.

لكن إتخاذ قرار التجميد في هذه الحالة يستلزم موافقة تسعة من أعضائه وعدم استخدام أية من الدول الدائمة العضوية لحق (الفيتو) ضده، لأنّ التصويت السلبي يتطلب اعتراض إحدى هذه الدول، وفي حالة استخدامه فإنّ ذلك لا يعترض المحكمة في ممارسة اختصاصاتها.

لكن ذلك لن يحدث في ظلّ وجود تنازلات بين الدول الأعضاء الدائمين عند إتخاذ القرارات، إذ يمكن للدول التي تقترح تجميد المتابعات أمام المحكمة ضدّ مرتكبي الجرائم الإسرائيلية أن تتفاوض حول هذه المسألة مع الدول الأخرى وأن تبرّر إتخاذ القرار فيها إستناداً إلى أسس غير قانونية، كتبرير إتخاذ القرار من أجل إيجاد حلّ سياسي للنزاع⁴⁷.

أخيراً، نقول بأنّ منح الأفضلية لمجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية على حساب المحكمة سيؤدي إلى تسييس عملها ووضعها تحت رقابته، وسينعكس ذلك سلباً على فعالية ممارسة اختصاصاتها بالنظر في الجرائم الإسرائيلية، وهو ما يتجاوب مع التخوّفات التي عبرت عنها العديد من وفود الدول بعد إعتقاد المادة (16) من النظام الأساسي.

الفرع الثاني / رفض إسرائيل والدول الأطراف التعاون مع المحكمة

يجوز للدول الأطراف قانوناً أن ترفض التعاون مع المحكمة في حالة وجود تهديد لأمنها القومي⁴⁸ أو إلزام دولي سابق متعلّق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو إتباعه لدولة ثالثة، وتعارض هذه الحالات اختصاص المحكمة حتى ولو ثبتت التهم ضدّهم⁴⁹.

نتيجة لذلك، يمكن لإسرائيل في حالة إنضمامها للمحكمة أن ترفض التعاون معها على أساس أنّ الكشف عن معلومات ووثائق سرّية من شأنه قد يمسّ بأمنها القومي وهو ما قامت به أثناء التحقيقات التي أجرتها لجان تقصي الحقائق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف هي الأخرى أن ترفض تسليم مرتكبي الجرائم الإسرائيلية التي تقترب على إقليم دولة فلسطين إلى المحكمة إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية مبرمة بينها وبين إسرائيل في مجال التعاون القضائي تمنع التسليم والتقديم إلى المحكمة.

يقصد بذلك، أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها الناتجة عن إتفاقيات دولية تقتضي موافقة إسرائيل كشرط لتقديم أحد رعاياها إلى المحكمة، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بعد موافقتها على التنازل عن الحصانة المقررة للشخص المتهم أو التقديم لصالح المحكمة.

لم يثير وضع نص الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي أية إشكالية عند إقراره، إلا بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في حشد الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أيٍّ من رعاياها لاختصاص المحكمة⁵⁰ وقامت بإبرام عدّة إتفاقيات مع الدول تتطابق مع مفهوم الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي، ومن بين هذه الدول نجد "إسرائيل"، وبلغ عددها حوال (180) إتفاقية⁵¹.

من جانبها، أبرمت إسرائيل عدّة إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي بغرض منع المحكمة من متابعة رعاياها المتهمين بإرتكاب جرائم ضدّ الفلسطينيين خلال الإعتداءات التي تشنها إستمراراً على الأراضي المحتلة.

شكّلت هذه الإتفاقيات سابقة خطيرة في القانون الدولي، وهذا نظراً لتعارضها مع قواعده الأمرة، والتي لا تسمح بالإفلات عن العقاب عند إرتكاب جرائم دولية، ويمكن الحكم عليها مسبقاً بكونها باطلة، لأنّ الحصانة المقررة لممثلي الدول الذين يرتكبون جرائم دولية لا يعتدّ بها في النظام الأساسي⁵².

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أنّ إنضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة يرتب كل آثاره القانونية في مواجهة الجرائم التي ترتكبها القوات الإسرائيلية وذلك من خلال إدراج هذه الجرائم ضمن إختصاص المحكمة وإيجادها كآلية فعلية لمعاقبة مقترفها.

تمّ تكييف مختلف هذه الجرائم بموجب تقارير التحقيق الدولية المنجزة من قبل اللجان المنشأة من مجلس حقوق الإنسان خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنتي 2009 و2014، ولكن متابعة مرتكبيها أمام المحكمة، لا يتم إلا بتحريك من الدول الأطراف أو المدعي العام من تلقاء نفسه أو مجلس الأمن، كما يجوز ذلك للدول غير الأطراف، على غرار فلسطين، إذا أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة للنظر في جرائم معيّنة. عملاً بذلك، لم يتخذ مجلس الأمن أيّ إجراء يحيل بموجبه هذه الجرائم إلى المدعي العام بسبب رفض حلفاء إسرائيل، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إتخاذ قرار في المسألة، كما لم يفتح المدعي تحقيق فيها بسبب عدم إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي إلا في جانفي 2015.

من جانبه، قام المدعي العام بفتح تحقيق أولي في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة خلال سنة 2014، بعدما رفض ذلك خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2009 وإتخذ هذا القرار عند إعلان فلسطين بقبول إختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم، ولكن لم يقرّر فتح تحقيق رسمي فيها بسبب عدم إيجادها بعد لأساس معقول لهذا الغرض، وهو ما يفسّر عدم جدية قراراته وقانونية المبررات التي يقدمها لفتح التحقيقات، وكذا بطء الإجراءات أمام المحكمة في مواجهة هذه الجرائم.

لا يقصد بذلك أنّ فتح المدعي العام للتحقيق النهائي في هذه الجرائم يؤدي تلقائياً وإلزاماً إلى متابعة مرتكبيها أمام المحكمة، لأنّ هذه الأخيرة لا تمارس إختصاص عالمي وإلزامي في مكافحة الجرائم الدولية، بل تلتزم بمراعاة الشروط المسبقة لذلك، وكذلك هي مقيدة بتعاون إسرائيل والدول الأخرى في القبض وتسليم المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم.

عملاً بهذه الشروط، لا يمكن للمحكمة أن تتابع مرتكبي الجرائم الإسرائيلية، لأنّ إختصاصها محدود بعدة قيود قانونية، إذ لا يمكن لها أن تجري أية متابعة ضدّهم بسبب إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي إرتكبوها قبل إنضمام فلسطين إلى النظام الأساسي أو في ظروف صدور أحكام صورية من القضاء الوطني الإسرائيلي.

إضافة إلى ذلك، تعاني المحكمة مع عدّة عراقيل عملية لإجراء هذه المتابعات، ومن بينها رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة بحكم عدم إنضمامها إليها، وكذلك عدم إلتزام

الدول بالقبض وتسليم مرتكبي هذه الجرائم بسبب وجود إتفاقيات ثنائية بينها وبين إسرائيل تقضي بعدم التسليم، كما يمكن لإسرائيل أن تطلب من حلفائها في مجلس الأمن إتخاذ قرار يجمّد بموجبه إختصاص المحكمة إذا إستدعى الأمر ذلك لإيجاد حل سياسي مؤقت للنزاع.

أخيراً، يمكن القول بأنّ إنضمام فلسطين إلى المحكمة لا يترتّب عنه تلقائياً متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية، يرجع ذلك إلى معاناة العدالة الجنائية الدولية من عدّة حدود في ممارسة إختصاصها بالنظر في هذه الجرائم، ولا يمكن تجاوزها إلا من خلال إلغاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها، لأنّ ذلك سيؤدي حتما إلى جعل هذا الإختصاص عالمياً والزمياً وغير مقيّد بفترة زمنية محدّدة.

الهوامش

1. راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: *ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Établissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998.*
2. تتمثّل هذه الدول في الأردن، وتونس وفلسطين، بينما لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وقّعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، معلومة تمّ نقلها من الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/ (consulté le 10/10/2015)
3. أنظر في الموضوع: *C.P.I, Communiqué de presse du procureur de la Cour pénale internationale sur l'adhésion de la Palestine au Statut de le Cour pénale internationale, publié le 7 Janvier 2015, Doc : ICC-ASP-20150107-PR1082. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press*
4. أنظر الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 19 (د-67)، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، المتضمن وضع فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19.
5. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، إعلان فلسطين بقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الأحداث الواقعة بداية من 13 جوان 2014. إعلان منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf
6. أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
7. أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. راجع:
- BERKOVICZ Grégory, *La place de la Cour pénale internationale dans la société des Etats* L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 315 – 316.
9. أنظر الفقرة (14) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د/9/1 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009، المتضمن إنشاء لجنة لتقضي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الوثيقة رقم: Doc : A/HRC/S-9/L.1 (2009).

10. أنظر الفقرة (13) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د1/21 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014، المتضمن ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الوثيقة رقم: Doc : A/HRC/RES/S-21/1. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx

11. أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2009، المتضمن المصادقة على بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، الوثيقة رقم: Doc: A/HRC/RES/12/48 (2009). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/HRC/12/48

12. أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29 الصادر بتاريخ 24 جوان 2015، المتضمن المصادقة على اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار رقم د1/21، الوثيقة رقم: Doc: A/HRC/RES/29/52. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Pages/ListReports.aspx

13. أنظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 16.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29، ص. 153.

14. أنظر: الفقرة رقم 1857 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 511.

15. أنظر في هذا الموضوع:

C.P.I., Le Procureur de la Cour pénale internationale Fatou BENSOUA, ouvre un examen préliminaire de la situation en Palestine, Communiqué de presse du Procureur du 16 Janvier 2015 Doc : ICC-OTP-20150116-PR1083. Document disponible sur le site :

www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press_and_media/press_releases/Pages/pr1083.aspx

16. أنظر في هذا الموضوع:

C.P.I., La situation en Palestine, Communiqué de presse du Procureur du 3 Avril 2012, Doc : ICC-OTP-20050107-86-Fr. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284387/SituationinPalestine030412FRQ.pdf

17. أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

18. أنظر: الفصل السابع من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 123-147.

19. أنظر الفصل الثاني عشر من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 261-265.

20. أنظر الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21. أنظر الفصل الحادي عشر من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12 الصادر بتاريخ 3 أبريل 2009، ص. 212-260.

22. أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

23. أنظر الفصل الثاني عشر من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 213-223.

24. أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقضي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29، ص. 32.

25. أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرّر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26. أنظر الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27. يقصد بالأقاليم الفلسطينية الأراضي التي تبسط عليها السلطة الفلسطينية سيادتها، والتي لا يتمتع فيها إسرائيل بأية سيادة، لأنّ الإحتلال لا ينتج عنه إنتقال للسيادة إلى المحتل. وحول ذلك، راجع:

PELLET Alain, « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », Mélanges en l'honneur de Madjid BENCHIKH, *Droit, liberté, paix, développement*, Etudes réunies par Stéphane DOUMBE-BILLE, Habib GHERARI et Rahim KHERAD, éditions A. Pedone, Paris, 2011, pp. 338 et 343.

28. في هذا الإطار، يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إستنادا للمادة (15) النظام الأساسي. أنظر للمادة (15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29. أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30. وحول هذه المسألة، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال "مؤتمر روما" على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لقبول إختصاص المحكمة، خوفا من متابعة رعاياها أمام هذه المحكمة عند قيامهم بعمليات حفظ السلام. راجع: عمر محمود سليمان المخزومي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة 2005 ص. 421-422.

31. في هذا الإطار، إستند المدعي العام في قراره برفض التحقيق حول هذه الجرائم إلى مبررات لا تتعلّق بعدم وجود أساس معقول لفتح التحقيق، إذ أكد بأن الأمر يتعلق بتحديد وضع فلسطين كـ "دولة" وأنّ المسألة لا تدخل في إختصاصه، بل في يجب الفضل فيها من قبل منظمة الأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف في المحكمة. وعن ذلك، راجع:

FASSASSI Idris, « Le procureur de la Cour pénale Internationale et le jeu d'échecs », *Revue de droit international et de droit compare*, n° 3, 2014, pp. 405-406

32. في هذا الإطار، يقول الأستاذ (Alain PELLET) بأنّ الإعلان الصادر عن فلسطين بقبول إختصاص المحكمة يستند إلى أسس قانونية. وكان على المحكمة أن تفصل في المسألة لكونها تدخل في ولايتها القضائية وفقا لمبدئي "الإختصاص الإختصاص" و"القاعدة العامة في التفسير". راجع:

PELLET Alain, op. cit, 2011, pp. 333-342.

33. أنظر:

C.P.I, La Palestine déclare son acceptation de la compétence de la CPI à partir du 13 juin 2014 Communiqué de presse du Procureur du 5 Janvier 2015, Doc : ICC-OTP-20150116-PR1083. Document disponible sur le site :

www.icc-cpi.int/FR_Menus/icc/press_and_media/press_releases/pages/pr1083.aspx

34. أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، وضع نص هذه المادة خلال "مؤتمر روما" بمثابة حل توافقي بين الدول التي دافعت عن منح الإختصاص

العالمي للمحكمة وبين الدول التي أراد التضييق من مجال هذا الإختصاص. وحول ذلك، راجع:

POLITI Mauro, « Le Statut de la Cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 103, n°4, 1999, p. 840.

35. أنظر الفصل الحادي والثلاثون من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقضي الحقائق بشأن النزاع في غزة والمصادق عليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12، ص. 545.

36. مارس المجلس سلطاته في تحريك إختصاص المحكمة من خلال إحالته لحالتين إلى مدعيها العام، وتتعلق الأولى بقضية دارفور، وذلك بموجب القرار رقم 1593 (2005)، والثانية تتعلق بالوضع في ليبيا، وأحال هذا الوضع بموجب القرار رقم 1970 (2011). وحول هذا الموضوع، راجع: عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص. 97-103.

37. راجع:

ABDEL KADER BAKKER Christine, « Le principe de complémentarité et les auto-saisines : un regard critique sur la pratique de la Cour pénale internationale », *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 112, n°2, 2008, p. 362.

38. راجع : د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 3-4.

39. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 103 – 104.

40. في هذا الإطار، أنشأت إسرائيل (13) لجان تحقيق خلال عدوانها على غزة سنة 2014 للتحقيق حول تجاوزات قواتها خلال العمليات العسكرية، وكلفت كلها بالتحقيق حول قتل 27 مدنيا من عائلة واحدة، و 19 طفلا، ونساء حوامل، وقصف مدرسة الأونروا (UNRWA) وسيارات إسعاف، وقتل 127 شخص خلال قصف مدينة رفح. وحول ذلك، راجع:

SHARON WEILL, « Les incertitudes d'une justice inégalitaire : Ce que change l'adhésion de la Palestine à la Cour pénale internationale », *In/ Orient XXI Magazine*, 15 Janvier 2015, pp.4-5.

41. أنظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

42. أنظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

43. أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

44. وفي هذا الإطار، أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في تقرير صادر عنه سنة 2003، على أنّ المحكمة أسست من أجل متابعة كبار المسؤولين في الدول عند ارتكابهم للجرائم الدولية. نقلا عن:

BITTI Gilbert, « Chronique de jurisprudence de la CPI », *Revue de Sciences Criminelle de Droit Pénal Comparé*, n° 03, Juillet-Septembre, 2006 pp.707-708.

45. وحول هذا الموضوع، راجع :

FASSASSI Idris, op. cit, pp. 406-407.

46. أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

47. في هذا الإطار، يتخذ مجلس الأمن قرارات يجمّد بموجبها كل التحقيقات والمحاكمات التي شرعت فيها المحكمة ومدعيها العام، والمرتبطة بعمليات حفظ السلام. وتتمثل في القرار رقم 1422 (2002)، والممدّد العمل به لمدة زمنية أخرى بموجب القرار رقم 1487 (2003)، وتتميّز بكونها تعالج حالات عامة ليس لها علاقة بما هو وارد في هذه المادة.

48. أنظر الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

49. أنظر المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

50. وحول هذا الموضوع، راجع:

FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris II Panthéon – Assas, 2009, pp. 41-42.

KACHER Abdelkader, « Les implication juridiques de l'exception américaine pour les Etats et sur l'intégrité du Statut de Rome instituant la CPI », *R.A.S.J.E.P*, N° 01, 2007, p. 151.

51. أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منشور بتاريخ 1 أوت 2002 الوثيقة رقم: (IOR 40/025/2002)، ص. 19. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.amnesty.org/ar/library/asset/TOR40/025/2002/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-9df8-936c90684588/ior400252002 ar. pdf](http://www.amnesty.org/ar/library/asset/TOR40/025/2002/ar/43bf5f58-d7f4-11dd-9df8-936c90684588/ior400252002_ar.pdf)

52. أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.